

شرح منظومة أصول الفقه وقواعد {31} سماحة الشيخ

العلامة محمد بن صالح العثيمين

محمد بن صالح العثيمين

هل الامر اذا ورد يكون عاما لكل واحد او يكون كفائيا او كفائيا اذا اه قام بهم يكبس الاخرين نعم مم ان كان مطلوبا من كل واحد
بعينه فهو فرض عين - [00:00:00](#)

وان كان المطلوب حصول ذلك الفعل بقطع النظر عن الفاعل فرض كفاية احسنت طيب هذا الضرب مثال فرض الكفاية عبيد الله
طيب ما هو الدليل على المقصود ان يصلى عليه لكن هل هناك شيء واضح - [00:00:30](#)

هل في شيء واضح غير التعليم هذا دليل نعم كان يأمر بالصلوة على من عليه دين وهو لا يصلي. ولانه لم يخبر المرأة التي ماتت
في الليل وهي تقوم - [00:01:13](#)

طيب ومنه ايضا تغسيل الميت لان الرسول قال للذى وقسته راحلته في عرفة اغسلوه بماه الوتير. ولم ولم يباشر الغسل ومنه الاذان
لقوله فليؤذن لكم احدكم. والامتناع في هذا كثير. طيب - [00:01:36](#)

هنا الكفائي نعم هل الافضل فرض الكفاية او فرض العين علل نعم نعم وجه ذلك ان الله امر به كل واحد فلولا انه امر يحتاج الناس
اليه ما امر به كل واحد. طيب عبده - [00:02:06](#)

هذا كبار التوافل ها اي نعم هنا نتكلم مهوب عن الفرض والسنة عن فرض الكفاية وفرض العين من النافلة لكن اذا فعلوه جميعا اذا
اذا صلي جماعة على جنازة هل صلاتهم هذه افضل مما لو كان صلوا على صلاة الفرض اين - [00:02:46](#)

هذا ما عليه شيء زعم بعض العلماء ان فرض الكفاية افضل لان الانسان يقوم به عن بقية الناس ولكن هذا غير صحيح لان هذا
فضل متعلق بالغير لا بذاته المفروض - [00:03:23](#)

من كلامه عن ذات المفروض ففرض العين افضل ولها قلنا في النظم وذاك الفاضل هل يمكن ان يكون المسنون سنة كفاية مثل ايش
كل يطلب منه ان يصلى الراتبة ايضا سنة ا ايضا - [00:03:44](#)

ها فر طيب طيب السلام السلام سنة كفاية اذا من جماعة وسلم واحد منهم اجزأ عن الجميع كذلك بعض العلماء يرى ان التسمية على
الطعام اذا كانت تسميتها في ان واحد - [00:04:28](#)

نعم فهي سنة كفاية اذا سمي احدهم مع الجهل بالبسملة كفى عن الجميع ولكن الاخطر ان ان يسمى كل واحد بنفسه اذا يكون هناك
سنة كفاية كما يكون هناك فرض كفاية. نعم - [00:04:58](#)

جاوبني هذا السؤال هل صلاتكم؟ الكسور من سنة الكفاية او من سنة الاعيان الظاهر الثاني كل يطلب منه ان يصلى ثم هل هي سنة او
واجبة؟ لان بعض العلماء يرى انها - [00:05:22](#)

واجبة فتكون يعني واجبة اما على العيال واما على الكفاية لكن الاقرب انها فرض على الكفاية وانه لا يمكن ان يدع الناس صلاة
الخسوف والله سبحانه وتعالى انذرهم بالعذاب فان هذا من جنس التحدي لله عز وجل - [00:05:56](#)

لا بد ان تصلي الكسوف فهي فرض كتابة ثم قال الناظم والامر بعد النهي للحل وفي يرحمك الله. قول لرفع النهي خذ به تفي الامر لما
ذكر من الامر يكون للوجوب ويكون للفور - [00:06:18](#)

ذكر الامر الذي خرج عن هذه القاعدة اذا ورد امر بعد النهي فاكثر الاصوليين يقولون ان الامر بعد النهي للباحة للباحة ولا يكون ولا

يعود الى حكمه الاول الذي هو قبل النهي - 00:06:42

بل يكون للاباحة لان النهي ورد عن الحكم الاول فنسخه ثم رفع النهي بعد ان نسخ الحكم الاول فعاد الامر الى الاباحة مثال ذلك قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نوبي للصلة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع - 00:07:12

ثم قال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله هل نقول ان قوله انتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله على سبيل الاباحة او نقول انه على سبيل الاستحباب اذا - 00:07:35

كان لطلب الرزق لان الانسان مأمور بطلب الرزق ينبغي على الخلاف ومثل ايضا قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائل ولا امنين البيت الحرام يتغرون - 00:07:56

فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللت فاصطادوا هل نقول ان الامر هنا للاباحة او ان الامر اعاد او ان رفع النهي اعاد الحكم الى ما كان عليه قبل النهي لهذا قوله - 00:08:18

ومن ذلك الاذن للخاطب ان يرى من مخطوبته ما يدعو الى نكاحه فان الاصل تحريم نظر الرجل للمرأة فهل قول الرسول عليه الصلاة والسلام اذا خطب احدكم امرأة بل ينظر الى ما استطاع او كلام هذا معناه منها امر بالنظر - 00:08:39

ان نقول هذا للاباحة او للاستحباب على كل حال مسألة فيها خلاف بين العلماء منهم من قال اذا ورد النهي على شيء مباح ثم نسخ النهي لا اذا ورد النهي على شيء مستحب - 00:09:06

يعني نهي عنه كان في الاول وكان في الاول مطلوبا ثم نسخ النهي فهل يعود الحكم الى الحالة الاولى فيكون مستحبا او نقول هو مباح فيه خلاف فمنهم من قال انه مباح - 00:09:32

وحجة هؤلاء انه لما ورد النهي عنه سلب حكمه الاول ورفعه نهائيا لان الناس رفع الحكم فاذا رفع هذا النهي وقيل افعلوا صار صار مباحا فقط ولا يعود الى حكم الاول الذي قبل النهي - 00:09:57

لان الحكم الاول سرق ورفع نهائيا سيكون مباحا ولا نقول انه مستحب لكن يقول وفي قول لرفع النهي يعني معناه انه اذا ورد الامر بعد النهي فمعناه رفع النهي وحينئذ يعود الحكم - 00:10:23

الى ما كان عليه قبل النهي ويقول الناظم خذ به تفي وهذا اقرب ان نقول ان الامر بعد النهي يرفع النهي ويعيد الحكم الى ما كان عليه قبل وجود النهي - 00:10:47

وهذه الامثلة ترد عليكم كثيرا لكلام الفقهاء او في السنة نعم ثم قال وافعل عبادة اذا تنوعت وجوهها بكل ما قد وردت لتفعل السنة في الوجهين احفظ الشرع في ذي النوعين - 00:11:06

هذه ايضا قاعدة عنوانها اذا وردت العبادة على وجوه متعددة فهل الافضل ان نختار وجهها منها ونستمر عليه او الافضل ان نفعل كل هذه الوجوه واذا قلنا ان الافضل ان نفعل هذه الوجوه كلها فهل نجمعها - 00:11:31

جميعا او نختارها كل واحد منها على البديل في عندنا الان ثلاث اشياء ان نختار احد هذه الوجوه ونستمر عليه الثاني ان نختار وجهها واحدا نعم ان نختار التنوع نفعل هذا تارة وهذا تارة بدون ان نجمع بينهما - 00:11:56

الثالث ان نجمع بينهم نجمع بينهم ونضرب لها مثلا ابرز مثال واشهره الاستفتاح والاستفتاح والتشهد وانواع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن العلماء من قال اختر واحدا منها واستمر عليه - 00:12:28

ثم بعضهم رجع الى الاستفتاح نعم نتكلم عن الاستفتاح ويفاقس عليه بعضهم يرجح قول سبحانه الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيره على بقية الاستفتاحات ومن رجح ذلك - 00:12:57

ابن القيم في زاد المعاذن وذكر ان هذا ارجح من غيره من عشرة اوجه او اكثر و منهم من رجح حديث ابي هريرة اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغارب - 00:13:21

اللهم نقني من خطاياي كما ينقى التوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد وعلل هذا الترجيح لان هذا ثابت في الصحيحين وغيرهما فهو اقوى ثبوتا من حديث - 00:13:42

سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره اذا على هذين الرأيين نستمر على واحد لكن ايهما افضل؟ محل خلاف والقول الثاني في المسألة ان نختار واحداً منهما مرة والثانية مرة اخرى يعني نستفتح بحديث ابي هريرة مرة وب الحديث سبحانك اللهم وبحمدك مرة ثانية -

00:14:06

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وفي دعاء الاستفتاح لا يمكن ان نقول للجمع بينهما يعني ما يمكن ان اقول اجمع بين هذا وهذا كما قال النبي بعضهم بعضهم قال اجمع قل سبحانك اللهم وبحمدك وبين اللهم بعد بيني وبين خطايدي -

00:14:41

ولكن الصحيح اننا نجمع لان السنة دلت على عدم الجمع فان ابا هريرة لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول اخبره بأنه يقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي ولم يذكر سبحانك اللهم وبحمدك -

00:15:08

فدل هذا على انه لا يجمع بينهما طيب في التشهد التشهد في حديث ابن عباس وحديث ابن مسعود علي ابن عباس لمسلم ابن مسعود في الصحيحين وغيرهم وكلاهما صحيح فهل نشهد؟ بشهاد عبد الله بن مسعود - او بشهاد عبد الله بن عباس نعم يبني على القاعدة منهم من قال بشهاد عبد الله بن مسعود يعني بالشهاد الذي رواه عبد الله بن مسعود لانه اكمل من تشهد ابن عباس -

00:15:57

ومنهم من قال نشهد بشهاد ابن عباس رضي الله عنهما ولا نشهد بشهاد ابن مسعود ومنهم من قال نفعل هذا مرة وهذا اخبار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الذي اخترناه هنا -

00:16:16

قال نعم وافعل عبادة اذا تنوّعت وجوهها بكل ما قد وردت ايضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اختلفت فيها الامر الصفات على وجوه متنوعة ومن اراد الاطلاع على ذلك -

00:16:39

قال لي يقرأ كتاب ابن القيم رحمة الله تعالى المتعلق بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم يجد اختلاف الالفاظ في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم -

00:17:03

طيب اذا اخذنا بهذا الرأي فما هو التعليل الذي جعلنا نختاره؟ قال لتفعل السنة في الوجهين لانك اذا لزمت وجهاً واحداً فاتتك السنة بايش في الوجه الثاني وتحفظ الشرع بذى النوعين -

00:17:22

لانك لو لم تفعل هذا مرة وهذا نسي لان من اسباب الحفظ العمل فاذا لم تعمل بهذا مرة وهذا مرة نسيت الثانية فصار الفائدة من وجهين الاول الاتيان بالسنة بوجهيها والثاني حفظ النوعين -

00:17:46

لانه اذا بقي على واحد نسل اخر مع طول الزمن طيب فان قال قائل هل نجمع بين الصفتين الجواب اذا دل الدليل على انه لا جمع فاننا لا نجمع يا اخوان -

00:18:08

ادا دل الدليل على انه لا جمع فاننا لا نجمع وكيف نعرف نقول مثلا الاستفتاح عرفنا انه لا جمع من اين عرفناه من قول الرسول اقول كذا وكذا ولم يكن الثاني -

00:18:31

التشهد كذلك نقول لا تجب لماذا؟ لان التشهد الفاظ متقاربة متقارب يعني يختلف في كلمة او كلمتين وما دامت الفاظ متقاربة فان احدهما يعني عن الآخر لانك لو جمعت بينهما وليس بينهما الا فرق يسير في كلمات يسيرة -

00:18:54

صار هذا مشبه للتكرار طيب اذا لم يدل الدليل على ذلك هل افضل الجمع الافضل الجمع ومن ذلك اذكار الصلوات الاذكار المشروعة خلف الصلوات حديث المغيرة بن شعبة كان اذا صرف من صلاته قال -

00:19:24

قال لا الله الا الله وحده لا شريك له الله لا مانع لما اعطيت الى اخره معروف ثوبان استغفر ثلاثاً وقال اللهم انت السلام ومنك السلام هل نجمع بينهما او لا -

00:19:51

نقول نسمع لماذا؟ لان كل واحد منها يغاير الآخر مغایرة تامة فاذا كان يغادر امرانا التامة فمعناها انه ان نذكرها جميعاً طيب انواع التسبیح غير الذکر الآخر انواع التسبیح اربعة -

00:20:06

سبحان الله عشر والحمد لله اكبر عشرة او سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثة وثلاثين والجميع تسعة وتسعون ويختتم بما الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر -

00:20:32

او سبحان الله ثلاثا وتلائين والحمد لله ثلاثا وتلائين والله اكبر اربعاء وتلائين كم هذى؟ ثلاث صفات. او سبحان الله والحمد لله والله اكبر خمسا وعشرين نعم ولا الله الا الله والله اكبر سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر خمسا وعشرين الجميع مئة -

00:20:54

هذه لا نجمع بينها لا نجد لماذا؟ لانها من جنس واحد كالتشهد فيكتفى بواحد منهم هذا ما تحرر لنا في هذه المسألة فصاروا خلاصة ان العبادة اذا وردت على وجهين فالافضل - 00:21:19

التمييع حسب ما ورد والتعليق عرفتموه واما الجمع فان دل الدليل على انه لا جمع فلا جمع سواء كان ذلك من قول الرسول عليه الصلاة والسلام او من قرينة الحال - 00:21:39

مثال الذي من قوله حديث الاستفنا ومتثال الذي من قلة الحال التشهد والتسبيح خلف الصلوات واما اذا لم يوجد دليل على فعلهما على التبادل فانه يجمع بينهما تحصيلا للثواب المرتب على هذه العبادة - 00:21:59

نعم لا لا لا ها؟ نص ساعة الان عندي باقي دقيقة لا تسعه وخمسين ثانية نعم مسألة الجهر والسر مسألة الجمع بينهما يجمع بينهم اما مسألة الصدق السر والجهر فانا ارى - 00:22:26

ان الذي يقول انما جهر بذلك من اجل التعليم اقول لو تأمل الجواب لوجد انه حجة عليه وانه لا يقول ذلك الا عند المضايقه والانسان في الماظرة اذا اذا ظيق عليه - 00:23:11

يرتكب الصعب والذلول نعم ويقول بما لو تأمله لتبيين له فساده نقول لو كان الرسول يريد ان يعلم الناس هل ينشئ سنة تعتبر بدعة؟ من اجل التعليم؟ لاننا اذا قلنا ان الجهر ليس بسنة صار بدعة. فهذا - 00:23:31

الرسول صلى الله عليه وسلم بدعة من اجل تعليم سنة مع قدرته على ان يقول ايها الناس قولوا كذا وكذا بل هو قد قال ذلك. قال للمهاجرين تسبحون الله والقراء يسبحون الله وتحمدون وتكبرون دبر كل - 00:23:56

ثلاثة وتلائين ثم لو تنزلنا وقلنا ان الرسول قصد التعليم لقلنا ان الرسول قصد التعليم في اصل التسبيح وفي صفة التسبيح وكبير فيكون اصله مشروعه والجهر به مشروعه وهنا نذكركم نسخة في الاختيارات الاختيار شيخ الاسلام رحمه الله - 00:24:14

قال ولا يستحب الجهر يعقوب الصلاة وصواب النسخة ويستحب جهر اللي عنده نصف من اختياراته في اثبات لا يشطب عليها ايه هي الشاعر نعم نعم النهي مثلا اذا قلت لك - 00:24:41

يا بني اجلس للناس الذين يأتون للضيافة ثم قلت لك لا تجلس ثم قلت لك اجلس هل نقول انك في الامر الاخير اعطيت ابنك الخيار بين ان يجلس او لا يجلس - 00:25:26

او نقول رفعت النهي وعدت الى الحال الاولى اي الامر اذا وش نقول نقول الوجوب ما حد قال ان الانسان اذا اذا حل من احرامه يجب عليه ان يذهب يأخذ البندق يروح يرمي الصيف - 00:25:53

بل ولا قال احد باستحبابه وهذا الذي اختراه الغزالي رحمه الله في المستصفى المستصفع الذي هو اصل روضة الناظرين الروضة التي للموفق اصلها ومع ذلك هو رحمه الله اخذ من المستصفع ولكن يعني لم يحسن لاخته من كل وجه - 00:26:17

صار يحدث عبارات لابد من وجودها وقد نبه على ذلك عبد القادر بدران في تعليقه على روضة النار نعم نعم ما له شبهه ان ما علمنا ان احدا قال يجب على الانسان اذا حل من من الاحرام ان ان يذهب يصطف - 00:26:45

نعلم ان نقدم ابدا الا هو اني نهايته ثم رفعت له ولهذا لو استأذنت لو استأذنت علي في البيت فقلت ادخل ثم بدا لك ان تصرف فهل لي حق ان الوmek - 00:27:20

نعم لا ان قوله يسقط يعني بياح وانتظر نعم ادم الى ما بقي خمس عشرة عشرة نعم يشتغلون انت سالم يقول اذا عطس انسان مدرس ولا غير مدرس وحوله مئة - 00:27:42

فقالوا جميعا يرحمك الله فهل يكفي ان نقول للجميع يهديكم ويصلاح بالكم ياك ان هذا جواب الجميع اذا انسان تريد منا ان الامام اذا عطس وقال له الصف الاول كلهم يرحمك الله - 00:28:21

يبدأ يقول يهديكم الله يهديكم الله نعم ثم عطس ثانية ايه ما يخالف طيب ان رد على الاول اعاد للساعة وان لمرضت
فواحد نعم ايش اي نعم لا لا يساويها - [00:28:40](#)

فالرعين اشد اكتر لكن قد يكون فرض الكفاية افضل من فرض العين ما هو في المسألة اللي اتفقوا عليها يعني في الاخت يعني قد
يجب على الانسان مثلا ان آآ يساعد انسان في آآ حمله على دابته - [00:29:18](#)

قد يكون فرض عين ما ما حضره احد لكن هناك ميت الان يفزع ان يتفسخ يحتاج الى حمل هنا قد نقول الفرض الكفاية هنا افضل
من فرض العين هناك - [00:29:38](#)

نعم ايه كما قلنا انه يجمع الا اذا كان من نوع واحد قلنا انه يجمع ما لم تكن من نوع واحد فهذا شيء ثاني
كيف - [00:29:55](#)

لكن الرسول فعل هذا وقال هذا او قال قولوا وقال قولوا اخر الجمع بينهما اذا لم يكن هناك ما يدل على عدم الجمع اولى تحصيل الاجر
ايش طلبة التعليم طيب هل صلى على المنبر في كل الصلوات - [00:30:30](#)

طيب حصل التعليم مرة او مرتين التشهد الجهر بالتسبيح يحصل مرة او مرتين ما هو داعي حتى عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه كان يجهر لقوله سبحانك اللهم وبحمدك - [00:31:04](#)

يعلم الناس ماذا قلت يقول هل يكفي تشميته العاطس من رجل واحد المشهور عند العلماء انه يكفي وان تشميته العاطس فرض
كتابة وقال ابن القيم ان الظاهر انه فرض عين - [00:31:24](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم كان حقا على كل من سمعه ان يقول يرحمك الله اسمع فقوله حقا لكان حقا على كل من سمعه يجب
على ان كل من سمعها يجب ان يسمعها - [00:31:57](#)

فحي باحسن اورده هناك قاس مع النص كان حقا على كل من سمعه من يقول ما تكلمنا عن الحالات التي يتغير فيها تعين؟ تعين
ها؟ يتغير فرض الكفاية اذا ما دام قلنا انه فرض كفاية معناه ان اذا لم يقم به من يكفي - [00:32:17](#)

كان فرضا فاذا كان يقوم باثنان لم يجب على الثالث واذا كان لا يقوم فيه الا ثلاثة لم يجب على الرابط. وهكذا نتنا والله طريقة النبي
اي سنته لان السنة والطريقة لغة معناهما واحدة - [00:32:57](#)

والنبي الها للعهد الذهني والمراد به محمد صلى الله عليه وعلى الله وسلم والمصطفى يعني المختار كما جاء في الحديث الذي روی
عن النبي عليه الصلاة والسلام ان الله اصطفى من بنی إسماعيل كثانة واصطفى من كثانة قريشا واصطفى من قريش بنی هاشم -
[00:33:19](#)

صفاني من بنی هاشم النبي صلى الله عليه وسلم مصطفى واصل مصطفى مصطفى جاء لكن قلب التاء طاء لعلة تصريفية واصلها
من الصفاء او من الصفوة ويقول القروص وقالوا هذا شيء صافي اي خالص من مخالطة غيره - [00:33:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم من المصطفين الاخيار بل هو افضل المصطفين الاخيار عليه الصلاة والسلام وقوله الزم طريقة النبي
المصطفى لم يقل الزم طريقة محمد مع ان محمد هو رسول الله - [00:34:13](#)

لكن فيه الاشارة الى علة الى وجوب اللزوم كانه قال الزم طريقة له ايش؟ لانه نبي مصطفى ولهذا يحسن عندما نتكلم
عن الرسول عليه الصلاة والسلام بعجل شيء اليه ان نصفه بالنبوة او الرسالة - [00:34:31](#)

فنقول قال النبي قال رسول الله وما كثر في السنة المتأخرین قال محمد ابن عبد الله هذا وان كان حقا لكن ليس فيه ذكر الرسالة
والنبوة والذي لا يعرف ان محمدا رسول الله اسمه محمد عبد الله - [00:34:57](#)

يظن انه رجل اخر لكن اذا قلت قال رسول الله او قال نبي الله او قال النبي وما اشبه ذلك كان هذا اولى اolan هذا اكتر تعبير
الصحابة وان كانوا قد يعبرون بمحمد - [00:35:20](#)

مثل ابي هريرة لما رأى رجلا خرج بعد الاذان قال اما فقد اصاب ابا القاسم وكذلك عمر ابن ياسر قال من صام الذي يشك فيه فقد
اصاب بالقصر يعني قد يكونه باسمه - [00:35:38](#)

لكن اولى ان يذكر بوصفه بالنبوة والرسالة وخذ بقول الراشدين الخلفاء هنا قال خذ بقول وفي الاول قال الزم الطريق لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قوله حجة وفعله حجة - [00:35:53](#)

قوله حجة وفعله حجة تنجو به الخلفاء قيل ان قولهم حجة وليس فعلهم حجة لان فعلهم غير معصوم فقد ينسون السنّة فلما يطبقونها وقد يطبقونه على الوجه الذي لم ترد عليه - [00:36:22](#)

بتأويل او غير ذلك ولكن الذي يظهر ان قول الخلفاء الراشدين وفعلهم يعتبر حجة لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي - [00:36:56](#)

والسنّة هي الطريقة تشمل القول والفعل وعلى رأس الراشدين الخلفاء على رأسهم الخلافة الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنه ولا سيما ابو بكر وعمر لان النبي صلى الله عليه وسلم نص عليهما - [00:37:19](#)

وقال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وقال ان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدون واما من بعده من الخلفاء الراشدين فليس قول حجة جاء عمر ابن عبد العزيز رحمة الله - [00:37:49](#)

وما اشبه ذلك فان قوله ليس بحجّة وقال بعض العلماء بل قوله حجة لان المراد بالخلفاء الراشدين من خالفوا النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في امته عبادة وخلقها ودعوة - [00:38:09](#)

وجihad ولكن يظهر انه لا يؤخذ الا بقول الخلفاء الراشدين الاربعة فقط قوم الصحابي حجة على الاصح ما لم يخالف مثله فما رجع نعم اه لما ذكر طريقة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:38:26](#)

وطريقة الخلفاء الراشدين انتقل الى قول الصحابة غير الخلفاء الراشدين هل قوله حجة في هذه المسألة خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال ان الصحابة غير معصومين يخطئون ويصيرون يستدلون بالقرآن والسنة - [00:38:51](#)

كما يستدل غيره فلا يكون قوله حجة انما لا شك انه ارجح من غيرهم لكنه ليس بحجّة على الغير فاذا قال قائل انا افهم من القرآن كذا او من السنّة كذا - [00:39:15](#)

فقيق له ولكن ابو بكر يقول كذا وعمر يقول كذا فانه ليس بحجّة لانهم غير معصومين من الخطأ فاذا كانوا غير معصومين من الخطأ فان القول الذي يقولونه ويريد احد ان يلزمـنا به يحتمـل ان يكون - [00:39:33](#)

ايـش ؟ خطأ فكيف يلزمـنا ان نأخذ بقول الصحابة ولكن الاصح ان قول الصحابي حـجة لـوجه ثلاثة الوجه الاول سلامـة عقـيدتهم لـانهم اسلـموا الناس عـقـيدة وسلامـة العـقـيدة من اسبـاب التوفـيق للصـواب - [00:39:53](#)

ثانية انهم اعلم بحال النبي صلـى الله عليه وعلـى الله وسلم ومقالـه من غيره اقرب الناس فـهما الى قول الله ورسـولـه هـم الصحـابة لـانـهم اعلم بحال النبي صلـى الله عليه وسلـم ومقـالـه - [00:40:26](#)

غيرـهم بلا شكـ ولا شكـ ان اقرب الناس لـشخصـ هو اعلم الناس بحالـه واعـلمـ الناسـ من مقالـهـ ولهـذاـ نـجـدـ الشـخـصـ المـلـازـمـ لـاخـرـ هو اـعلمـ الناسـ بـحالـ هذاـ الرـجـلـ فـكـذـلـكـ الصحـابةـ - [00:40:46](#)

عندـهمـ منـ العـلـمـ بـحالـ النبيـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعلـىـ اللهـ وـسلـمـ وـمقـالـهـ ماـ ليسـ عـنـدـ غيرـهمـ الـوجهـ الثـالـثـ انهـ لمـ تـظـهـرـ فـيـ عـهـدـهـ الـاهـوـاءـ وـالـارـاءـ بـلـ كـانـواـ عـلـىـ الـهـدـىـ - [00:41:07](#)

ومـعـلـومـ انهـ اذاـ ظـهـرـ الـاهـوـاءـ كـثـرـ الـظـلـالـ وـفيـ عـهـدـهـ لـيسـ هـنـاكـ اـهـوـاءـ كـثـيرـةـ وـانـماـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـهـمـ الـمـرـجـعـ وـبـعـدـ ذـلـكـ اـنـتـشـرـتـ الـاـمـةـ وـكـثـرـ اـهـوـاءـهاـ وـدـخـلـتـ عـلـىـ الـاـمـةـ الـكـتـبـ مـنـ الـفـلـاسـفـةـ وـالـمـنـاطـقـ وـغـيرـ ذـلـكـ - [00:41:28](#)

فـلهـذاـ صـارـ قـوـمـهـمـ حـجـةـ وـهـذـاـ مـاـ ذـهـبـ اـلـامـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ وـقـالـ اـنـاـ نـتـهـمـ الرـأـيـ وـلـاـ نـتـهـمـ الصحـابةـ يـعـنيـ يـتـهـمـهـ الـانـسـانـ رـأـيـهـ وـلـاـ يـتـهـمـ الصـحـابةـ وـلـكـنـ اـذـاـ كـانـ اـذـاـ - [00:41:52](#)

اـذـاـ كانـ قـولـ الصـحـابـيـ مـخـالـفاـ لـقولـ مـثـلـهـ فـانـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ يـعـنيـ لـوـ اـخـتـالـفـ صـحـابـيـانـ فـيـ حـكـمـ مـسـأـلةـ فـلـيـسـ اـحـدـهـماـ حـجـةـ عـلـيـنـاـ وـلـاـ حـجـةـ عـلـىـ صـاحـبـهـ وـلـكـنـ نـأـخـذـ لـمـاـذـاـ ؟ـ نـأـخـذـ بـمـاـ رـجـحـ - [00:42:14](#)

نـأـخـذـ بـمـراـجـعـ فـاـذـاـ اـخـتـالـفـ صـحـابـيـانـ فـيـ مـسـأـلةـ اـخـذـنـاـ بـالـراـجـحـ مـوـلـوـمـةـ كـثـيرـةـ مـعـلـوـمـةـ مـنـ اـصـوـلـ

الفقه طيب وان خالف الكتاب والسنة من باب اولى لانهم اذا كان مخالفة غيره من الصحابة - [00:42:41](#)

يبطل كون قوله حجة فمن باب اولى اذا خالف الكتاب والسنة ولهذا قال قال ابن عباس رضي الله عنهم يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله وتقولون قال ابو بكر وعمر - [00:43:08](#)

قال ذلك حينما كان يدعوا الناس الى التمتع بالحج وابو بكر وعمر يربان الافراد ورأيهما من اجل ان يبقى البيت عامرا في كل السنة لان العمرة ليس لها وقت كل من تيسر له يذهب ويعتمر - [00:43:29](#)

فاما قيل للناس اعتمروا في اشهر الحج تركوا البيت وصاروا لا يعتمرون الا اذا جاءوا للحج لان المواصلات كانت من قبل صعبة جدا فاما قيل لهم تمتعوا قالوا اذا لا حاجة ان نسافر للعمرة في وقت اخر - [00:43:53](#)

فتعطل البيت من الزوار هذا هو اجتهاد ابى بكر وعمر رضي الله عنهم. ولكنه اجتهاد مخالف لامر النبي صلى الله عليه وعلىه وسلم بالتمتع والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم ماذا يتربت على قوله - [00:44:15](#)

ومع هذا امر بالتمتع وحث عليه وغضب عليه الصلاة والسلام لما تأخر الصحابة في تنفيذ ذلك طيب المهم ان قول الصحابي حجة بشرط الا يخالفه غيره فان خالفه غيره وجب - [00:44:36](#)

الترجيح طيب باقي بحث اخر هل قول الصحابي حجة ايا كان الصحابي يعني حتى لو كان اعرابيا جاء على بغيره واسلم ورجع الى اهله هل يعتبر قوله حجة على ائمة المسلمين من باب الصحابة - [00:44:56](#)

الجواب لا وانما المراد من وانما المراد بقولنا ان قول الصحابة حجة من كان من اهل الاجتهاد من الصحابة يعني له قدم راسخ في العلم اما رجل حضر الى النبي عليه الصلاة والسلام واسلم ورجع الى قومه لا يحمل الا حديثا او حديثين فليس قوله - [00:45:19](#) لكن روایته مقبولة. لكن قوله الذي يقول تفقها ليس بحجة فصار قول المؤلف قول الصحابي حجة - [00:45:46](#)